يحصل تحرير ما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف
لقاؤه اياه فاقاد ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة ولم يفرق لزم دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وجدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي ﷺ قطعا ولكن لم يعرف لهم لقاؤه لا ومن
قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي رضي الله عنه وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
اللقاء باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ادعاء
في بعض الطرق زيادة او بينهما لاحتمال ان يكون اوبينهما ارسال
في هذه الصور بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين
من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهو ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

في الجرح

في الحديث النبوي بان يروي عنه عم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اي بالفعل او بالقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم و
اما الاول الاول لكون القدح به اشد في هذا النوع واما الفسق بالمعتقد
فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة
او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي وهو الموضوع و
الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا
ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
اصلا وليس مراده ذلك وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع
نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك ما

الاقرار

ساغ